Distr.: General 20 December 2016



الدورة الحادية والسبعون البند ٨٣ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/71/514)]

## ١٤٦/٧١ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميشاق الأمه المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارهـا ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كـانون الأول/ديسـمبر ١٩٧٥ الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وقراراها المتخذة في هذا الصدد في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضًا إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلق بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعنى بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن(١١)،

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة الواردة في قرارها ١٢٠/٤٧ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضًا إلى قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلق بتعزيز منظومة الأمم المتحدة وقرارها ٥-٢٤٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ المعنون



(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٧ (A/63/47).



"ملحق حطة للسلام" الذي اعتمدت بموجبه النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، المرفقين بذلك القرار،

وإذ يساورها القلق من المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها بعض الدول من حراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أحرى، وإذ تأخذ في اعتبارها التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩ من الميثاق بالاشتراك في تبادل المساعدة في تنفيذ التدابير التي يقررها المجلس،

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق،

وإذ تشر أيضا إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد سلطتها واستقلالها،

وإذ تضع في اعتبارها اعتماد ورقات العمل المنقحة المتعلقة بأساليب عمل اللجنة الخاصة (٢)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات محلس الأمن"(")،

وإذ تشير إلى الفقرات ١٠٦ إلى ١١٠ و ١٧٦ و ١٧٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الخاصة الذي أعربت فيه عن استعدادها للمشاركة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ أي قرارات قد تتخذ في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالميثاق وأى تعديلات تدخل عليه (٥)،

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ١٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩٩٥ المؤرخ ١٠ كانون و ١٥/٥٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٩٢٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٩٩٨ و ١٠٧/٥٤

<sup>(</sup>٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/61/33)، الفقرة ٧٢.

 $<sup>.</sup>A/71/202 (\Upsilon)$ 

<sup>(</sup>٤) القرار ٦٠/١.

<sup>(</sup>a) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٣ (A/60/33)، الفقرة ٧٧.

المسؤرخ 9 كسانون الأول/ديسسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/١٥٠ المسؤرخ ١٢ كسانون الأول/ديسسمبر ٢٠٠١ و ٢٥/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسسمبر ٢٠٠١ و ٢٥/٥٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٥/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٥٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١٥/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها" المرفقة بذلك القرار،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتما التي عقدت في عام ٢٠١٦ (٦)،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزته اللجنة الخاصة لتشجيع الدول على التركيز على ضرورة منع ما ينشأ بينها من منازعات يمكن أن تعرِّض صون السلام والأمن الدوليين للخطر وعلى ضرورة تسوية هذه المنازعات بالوسائل السلمية،

۱ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (٢٠)؛

٢ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ٢١ شباط/فبراير
إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٧؛

٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقوم في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٧، وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٠/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، يما يلي:

(أ) مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين من جميع حوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة، والنظر في هذا السياق فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دور تما التي ستعقد في عام ٢٠١٧ من مقترحات أحرى تتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

(ب) إبقاء مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية على حدول أعمالها؟

(ج) النظر، حسب الاقتضاء، في أي مقترح تحيله إليها الجمعية العامة تنفيذاً للقرارات المتعلقة بالميثاق الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وأي تعديلات تدخل عليه؛

<sup>(</sup>٦) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٣٣ (٨/٦١/33).

- (د) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها واستخدامها للموارد بغرض تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع؛
- ٤ تؤيد القرارات التي اتخذها اللجنة الخاصة والتوصيات التي اعتمدها في دورها لعام ٢٠١٦، بصيغتها الواردة في مرفق هذا القرار، وهميب باللجنة الخاصة أن تنظر فيها باستعمال أسلوب وإطار مناسبين وموضوعيين؛
- تدعو اللجنة الخاصة إلى أن تواصل في دورتما التي ستعقد في عام ٢٠١٧ تحديد مواضيع حديدة للنظر فيها في إطار أعمالها المقبلة بمدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة؟
- 7 **تلاحظ** استعداد اللجنة الخاصة لتقديم ما قد يلتمس من مساعدة، في حدود ولايتها، بناء على طلب الهيئات الفرعية الأخرى للجمعية العامة فيما يتعلق بأي مسائل تعرض على تلك الهيئات؟
- ٧ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن أعمالها؟
- ٨ تقر بالدور الهام الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات التي تنشب بين الدول وبقيمة عملها، وبأهمية توافر سبل اللجوء إلى المحكمة في إطار تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتلاحظ أن للمحكمة، يما يتسق مع المادة ٩٦ من الميثاق، سلطة إصدار الفتاوى التي قد تطلبها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأحرى المأذون لها بذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يوزع، في الوقت المناسب، فتاوى المحكمة التي تطلبها أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية كوثائق رسمية للأمم المتحدة؛
- 9 تشني على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الاستعانة بقدر أكبر ببرنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة وزيادة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في تحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن؟
- ١ تلاحظ مع التقدير مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة والصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن؛
- ۱۱ تكرر دعوها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة من أجل مواصلة دعم

الأمانة العامة في عملية الإنهاء الفعلي لتلك الأعمال وتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات محلس الأمن والتكفل، طوعا ودون تكبد الأمم المتحدة أي تكلفة، عما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في تحديث المنشورين؛

17 - هيب بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تحديث المنشورين وإتاحتهما إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما، وترحب بإنشاء موقع شبكي حديد لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (٧٠٠)؛

17 - تلاحظ مع القلق أن الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة لم تنجز بعد، وإن كان حجمها قد انخفض قليلا، وتميب بالأمين العام معالجة هذه المسألة على نحو فعّال وعلى أساس الأولوية، وتثني في الوقت نفسه على الأمين العام للتقدم المحرز في الحد من الأعمال المتأخرة المتراكمة؟

15 - تكرر تأكيد مسؤولية الأمين العام عن جودة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات بحلس الأمن، وتهيب بالأمين العام فيما يتعلق بمرجع ممارسات بمحلس الأمن أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات ١٠٦ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (١٠٠)؛

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتما الثانية والسبعين تقريرا عن كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن؟

17 - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة"، تقريرا عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؟

۱۷ - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورها الثانية والسبعين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

الجلسة العامة ٢٢ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

<sup>.</sup>http://legal.un.org/repertory (V)

<sup>.</sup>A/2170 (Λ)

## المرفق

## إنَّ اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة،

1 - قيب بالدول الأعضاء أن تعقد جلسات غير رسمية فيما بين الدورتين من أجل وضع الصيغة النهائية لمقترح حركة بلدان عدم الانحياز المعنون "مقترح حركة بلدان عدم الانحياز بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأثرها على صون السلام"(٩) وللمقترح المقدّم من غانا تحت عنوان "ورقة مفاهيمية مقدمة من غانا بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية "(١٠)، وقميب بجميع الدول الأعضاء إجراء حوار بناء بشأن هذين المقترحين بغية إحراز تقدم ملموس في الدورة القادمة للجنة الخاصة؟

7 - توصي بأن تنظر اللجنة الخاصة في مسألة تطبيق أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (المادة ٥٠ من الميثاق) وذلك خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، ثم كل سنتين بعد ذلك، وتوصي بأن يُطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية في دورتما الثانية والسبعين، ثم كل سنتين بعد ذلك، عن تطبيق أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؟

٣ - توصي أيض بأن يُطلب إلى الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة، اعتبارا من دورتما لعام ٢٠١٧، بإحاطة سنوية عن الوثيقة المعنونة 'توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها'' المرفقة بقرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٤ - تطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يبعث برسالة إلى رئيس الجمعية العامة تشير إلى الذكرى السنوية السبعين لإنشاء محكمة العدل الدولية، وترحب بالأنشطة المقررة للاحتفال كلاده المناسبة؟

وسي بأن تحيي الجمعية العامة الذكرى السنوية السبعين لإنشاء محكمة العدل الدولية عن طريق مشروع القرار التذكاري الذي أوصت به اللجنة الخاصة (١١) والمتوحى اعتماده في دورة الجمعية الحادية والسبعين.

<sup>(</sup>٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٣٣ (٨/70/33)، المرفق الأول.

<sup>(</sup>١٠) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٣٣ (٨/٦١/33)، المرفق.

<sup>(</sup>١١) المرجع نفسه، الفقرة ٩٢.